واما اذا كان بعضهم اقرب العاقد فلم فسخ وقبضه اى الولى المهر ونحوه اى نحو قبضه المهر تجديد عاصمة وسائر
اسباب الولية رضا لانه تقرير لحكم العقد وان خارج الزوجة المهر والنفقة ففى القياس لا يكون رضا وفى
الاستحسان يكون رضا ثم وجه الاستحسان ان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا بدلالة واضحة
مختصة وليس هذا منها لا يجبر بكرا بالغة على النكاح اى لا يشرع للاب رضا عاقل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا
ويجبر البكر عند الشافعى ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولى
قبل الاجبار وعند ح ليس الا للاب والجد اب فان استاذنها اى البالغة بهذا الولى فقالوا وكيله او
رسوله او زوجها اى الولى فحلت بوصول خبر الزوج اليها فسكت او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكها
مستهزئة لا يكون رضا واذا استحت فهو رضا هو الصحيح كذا فى النهاية او بكت بلا صوت كان او نادت
بشرط ان تعلم الزوج حتى ان سكوتها وما عطفت عليه انما يكون اذا علمت الزوج اذ من يرد
ليطلب رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان اتزوج من رجل فسكت لا يكون رضا لعدم
العلم به ولو قال لذو جمل من فلان او فلانة وذكر جماعة فسكت او نهوا رضا ان شاء ذكره الزوج
للاب اى على الاب ليس بشرط لان النكاح صحيح بدونه وان كان المبلغ وضوليا بشرط فيه العدد والعدالة
عندابى ح خلافا لهما كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك واذا زوجها الولى عند جماعة فسكت يكون
اذنا فى الاصح ذكره الزيلعى وان لم تاذن بها غير الاقرب الاجنبى او وكيل بعيد فانها لا يكون بالسكوت بل الخبر
لان بدا السكوت لغة الانتفات اى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قايم مقام الولى كالثيب لغة
الثيب ثور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل فتاة بالممارسة فلا مانع من النطق وفى الكافى لو اجازت
يدل على الرضا لقول تمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها لان الدلالة تقوم على الصريح وفى المحيط
لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا ويشترط استيذان غير الاقربين
اعلامها اى المرأة الزوج قيل لا بد من تسمية المهر فى استيذان الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف
قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفى لانه لا تتفق على المهر الا
لغرض فوق وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا اذا كان الولى كاذبا بنية او حيض
او مراهقة او تعنيس وطول مكثها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما اى
لها بكر لكن ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا اى السكوت اى اذا قال الزوج لكن البالغة بلغتك
خبر النكاح فسكت وقالت لم يبلغنى فالقول قولها لانه ينفى لزوم العقد فملك البضع والمراة مردودة
تقبل بينة على سكوتها ولا تحلف حتى عند عدمها اى بينتها هذا عند ابى ح بناء على عدم التحليف عنده فى الكافى

خلافا لهما للولى النكاح الصغيرة صغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا لمحمد وقد مر يجبر فاحش وهو الانقص
الكل فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا او بغير كفو بان زوج بنته الصغيرة
عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان اى الولى ابا او جدا لا بخلافهما قالوا الظاهر فيما اذا كان
الاب صاحبا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا وكذا الوصى ومنه سهو الاختيار لظهور اسبابه لا يصح اتفاقا
لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن ضررا لا يجوز وله ان شفقتهما وافرة فالقران هذا الضرر يضمحل
فى مقابلة فوايد اخرى كثيرة الزوج حسن الخلق واللقة ووسيع النفقة والظاهر انها فضلا
بالعقد فلا ضرر والا اى وان لم يكن الولى ابا او جدا فلا يصح انكاحه بغبن فاحش او بغير كفو اتفاقا فقوله
على الصحة فى الغير فى عقدهما اى عقد الابن لبنت ابيه او اكاتى ذكر لعقدته بهما المثل فقوله ثم اى العقد ولا
خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفى عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد اى بعد
البلوغ يعنى ان كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ عند ابى ح وعند ابى ح فلهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما شامل للقاضى الام حتى اذا زوج
احدهما بنت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى بشرط القضاء يعنى لهذا اختار الصغيرة او الصغير
الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضى نكاحهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه
الى القضاء وبخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فيتوارثان قبل ان
اذا اشترط القضاء ومات احدهما قبل القضاء بطل او لا ورثة الآخر بعد النكاح قبل القضاء او كونه الكبرى
اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به اى الخيار
فان الكبرى اذا سكتت هنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغى
ان تختار نفسها مع رفية الدم وان رأته بالليل تختار لبنا فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت
وتقول ايت الدم الآن فان قالت بعد ما اختارت اى على خيارها فان بعثت خادمها حين نهضت
فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تقدر ولو سكتت عن الزوج او
عن الولى المسمى او سكتت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تقدم الى القاضى شهرين
فهو على خيارها كخيار العيب فى كونه الى ولى بخلاف العتقة اى اعتقت امة ولها زوج يثبت لها تعلم ان
لها الخيار فيها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم عملا وقرارا فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
واما الصبى والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه ووجب على وليهما التعليم ولا ينبغى ان
يتركا يعتاد على الاسلام فرواصبيانكم اذا بلغوا سبعا وامروهم اذا بلغوا عشرا وخيار الصغير اى خيار المجلس